

الفروع وتصحيح الفروع

والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي وغيره (وم) وجزم به في المذهب والإفصاح قال صاحب المحرر قاله جماعة ونقل حرب التوقف في اشتراطه فقل له يشترط أن يخط في المسجد قال لأدري وقال له المروزي ترى أن يخط قال ما ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل ونقل أبوطالب ما يعجبني أن يعمل فإذا كان يحتاج فلا يعتكف .

وقال في الروضة لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع قال وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث كذا قال وقال ابن البناء يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المستوعب وغيره وأباحه الحسن وأهل الرأي كالكلاب والنوم وقاله الشافعي في السير وكره الكثير وإعلم .

وإن احتاج للبس خياطة أو غيرها لا للتكسب فقال ابن البناء لا يجوز وحكاه في منتهى الغاية واختار هو الشيخ وغيرهما يجوز قالوا وهو ظاهر الخرقى كلف عمامته والتنظيف .

ولا يبطل الإعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب لأنه إنما ينافي حرمة المسجد ولهذا أبيع في ممره وذكره في منتهى الغاية قولا يبطل إن حرم لخروجه بالمعصية عن وقوعه قرينة وقاله مالك والشافعي في القديم مطلقا لمنافاته الإعتكاف وإعلم \$ فصل ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه \$ لا سيما إن كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وفاقا للشافعية ولم يره شيخنا وإعلم + + + + +

+ + + + + إليها ولم يكن قل أو أكثر انتهى فجعله الشيخ والشارح في الخياطة مطلقا كانت للبس أو غيره ويأتي آخر الوقف هل يجوز عمل الصنعة في المسجد فإن المصنف أطلق الخلاف هناك وقدم هنا عدم الجواز فحصل الخلل إلا أن يفرق بين المعتكف وغيره فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب تكلمنا عليها وإعلم